محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٨٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـف ذيابات، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشـــاح الوشـــاح

المميـــــز :- مدعـــــي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه .

المميـــز ضدهـــم:- ١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١١/١٠٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ بشقه القاضي بإلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ اثني عشر ألفاً وخمسمئة دينار بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة الرسوم وذلك بدل مصادرة البضاعة موضوع التهريب .

<u>ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-</u>

- أخطأت المحكمة بتغريم المميز ضدهم مبلغ (١٢٥٠٠) دينار بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية كبدل مصادرة وكان عليها وعملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك الحكم بتغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (٣٨٥٧٠) ديناراً مضافاً إليها

الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات مخالفة بذلك أحكـــام المـــادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة الجمركية قـــد أحالـــت الأظناء كل من :-

١-

٢-

٣-

٤-

لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتصرف بكمية (٥٠) كرتونة دخان مختلف الأنواع بواسطة النقل ووفق القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٩/١٠٦) مدعي عام الجمارك كمية (٧٦) كرتونة معسل بواسطة نقل وفقاً للقضية التحقيقية رقم (٢٠٠٩/١٠٦) تحقيق مدعي عام الجمـــارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ أصدرت قرارهـــا رقم (٢٠١١/١٠٨٣) والذي قضى بما يلي :-

إدانة الأظناء

بجنحة التهريب الجمركي وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجنحة التهـــرب مـــن دفع الضريبة العامة علـــــى المبيعات وفقاً لنص المادة (٣٠) والحكم على كل واحد منهم بما يلي:-

أولاً:- غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم كغرامة جزائيـــة عـــن جـــرم التهريـــب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

ثانياً:- غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وذلـك عمـلاً بأحكـام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـة الأشـد بحق كل واحد من الأظناء

بحيث تصبح العقوبة واجبـة

النفاذ بحق كل واحد منهم هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

ثالثاً:- إلزام الأظناء

بالتكافل والتضامن بـدفع مبلـغ

مقداره :-

١- خمسة عشر ألف دينار بواقع مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها كتعـويض مـدني لدائرة الجمارك وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك رقـم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

٢- اثنا عشر ألفاً وخمسمئة دينار بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة الرسوم وذلك بـدل مصادرة البضاعة موضوع التهريب وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) مـن قـانون الجمارك.

٣- اثنان وخمسون ألفاً ومئة وأربعون ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منهـا بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك عملاً بأحكام المـادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ أصدرت محكمـة الجمـارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٢٢٣) والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـى مصدرها .

لـــم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمـــييزاً.

وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لعدم شمول قرارهـــا علـــى ضريبة المبيعات التي تعرضت للضياع لما حكم به كبدل مصادرة كونها مشمولة بأحكـــام المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

وفي ذلك نجد أن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ تـــنص على ما يلي :

يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرســـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع، وحيث إن المـــادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المـــستوردة والمعـــاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقـــق علـــى البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل أيضاً ضريبة المبيعات ضمن الرســـوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببـــدل المـــصادرة حيـــث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وصحيح القانون وأن هذا الـــسبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٢/٢.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo